

02 - زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم - فصل في عمرة

القضية - الشيخ سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

والصلة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه ومن والاه. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا كريم اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. اللهم انا نسألك علما نافعا طيبا وعملا متقبلا - 00:00:00

يا ذا الجلال والاكرام. درسنا في زاد المعاد في عمرة القضية القضية لأن النبي صلى الله عليه وسلم تقاضى مع قريش على ادائها من العام المقبل لما رجع من الحديبية على صلح الحديبية سمى القضية - 00:00:22

من المقاضاة تسمى عمرة القضاء ايضا من المقاضاة وليس لما سبق التي رجع عنها احصر ورجع عنها على الصحيح وش يذكر هذا ابن القيم رحمة نعم باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. قال المصنف رحمة الله وغفر له ولشيخنا - 00:00:44

ولوالدينا ولجميع المسلمين اصل في عمرة القضية قال نافع كانت في ذي القعدة سنة سبع وقال سليمان التيمي لاستهل ذي القعدة احسن الله وجهك يعني هذا هو استهل للقاعدة يعني - 00:01:13

شهر اه ذو القعدة استهل. ماشي المطبوع دو مستهل يأتي لازم متعدين لا ما يخالف خله نسخ الموجود. اللي موجود اه في الحاشية. في الحاشية ما في شي ما في اي كتابة؟ لا تعليق لي - 00:01:38

المطبوع ذو فقط يعني كذا في النسخ ماشي مقابل المدينة حتى استهل ذي القعدة ثم نادى في الناس بالخروج قال موسى ابن عقبة ان هذا اول اول الشهر انتظر حتى استهل او استهل هو ذي القعدة - 00:02:07

ماشي قال موسى ابن عقبة ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى العام المقبل من عام الحديبية معتمرا في ذي القعدة سنة سبع وهو الشهر الذي صده فيه المشركون - 00:02:31

فعن المسجد الحرام؟ يعني من السنة الماضية نفس الشهر ماشي حتى اذا بلغ يأجج يأجج كذا؟ نعم اما الى التنعيم من جهة الشمال جهة الشمال. عند التنمية مما يريد التنعيم ها؟ ميل التنعيم جات شو معناها؟ - 00:02:45

وينصر ويضربها يسمع يعجز وينصر يأجوج ويضرب يأجج يعني كان لهاي الضغوط الثلاثة ماشي حتى اذا بلغ يأجج وضع الاداة كلها الحجر والمجان بجان. احسن الله اليكم. والمجان والنبلة - 00:03:22

والرماح ودخلوا بسلاح راكب. السيف وبعث رسول الله صلى هذا الشرط الذي بينه وبين قريش على ان يأتي من العام المقبل وليس معه الا سلاح الراكب يعني الذي بيده نعم - 00:03:58

السيوف فقط وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جعفر بن ابي طالب يديه الى ميمونة بنت الحارث ابن حزن العامر يحزن. احسن ابن حزن فخطبها اليه فجعلت امرها الى العباس ابن عبد المطلب. وكانت اختها ام الفضل تحته. فزوجها العباس رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:04:19

فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم امر اصحابه فقال اكشفوا عن المناكب واسعوا في الطواف. ليرى المشركون ليرى المشركون اجلدهم وقوتهم وكان شوفوا على المناكب الذي هو الا ضبطاع - 00:04:44

وسعوا في الطواف يعني الرمل هل هذا لفظ موسى ابن عقرة يعني الزهري مرسلًا وله شواهد مسندة من حديث ابن عباس

عند البخاري ومسلم من وجه اخر عنه - 00:05:01

عند احمد وابي داود وابن حبانة من حديث عمر عند احمد وابي داود وابن خزيمة عندنا حاشي احمد عن ابن عباس ان قريشا
قالت ان محمدًا واصحابه قد وهنهم حمى يثرب - 00:05:20

فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم لعامة الذي اعتمر فيه قال لاصحابه ارملوا بالبيت ثلاثا يرى المشركون قوتكم فلما رملوا
قالت قريش ما وهنهم اسناده صحيح نعم وكان يكابر المعروف. الرمل معروف - 00:05:40

هو سعي بين الركض والمشي مع تقارب الخطى وكان يكابرهم بكل ما استطاع. فوقف اهل مكة الرجال والنساء والصبيان
ينظرون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه واصحابه - 00:06:01

ينظرون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وهم يطوفون بالبيت. فعبدالله بن رواحة بين يدي رسول الله صلى الله عليه
وسلم يرجوز متوضحا السيف يقول خلوا بيني الكفار عن سبيله. قد انزل الرحمن في تنزيله في صحف تتلا في صحف تتلا في صحف تتلا في
على رسوله - 00:06:26

يا ربى اني مؤمن بقيمه اني رأيت الحق في قبولة اليوم نضركم احسنت شيخ اليوم نضركم على تأويله ضربا
يزيل الهم عن مقيله ويدخل الخليل عن خليله - 00:06:48

عندك تخرج لها الابيات ملقة من رواية موسى بن عقبة ورواية اسحاق عن عبدالله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم. كلامها
عند البيهقي في الدلائل. وقد رؤية بعض هذه الابيات من حديث انس عند الترمذى والنمسائى وابن خزيمة قال الترمذى حسن حسن
صحيح غريب من هذا الوجه - 00:07:06

هذا ينصح فيه فائدة ان الشعر في الطواف ان كان ان خلا عن الفحش او اللهو واللغو انه لا بأس به لأن هذا فيه مدح للرسول
صلى الله عليه وسلم والدين - 00:07:28

واغاظة للكفار لا حرج به خلوا بنى الكفار عن سبيله. خلوا بنى الكفار عن سبيله قد انزل الرحمن في تنزيله. في صحف تتلا على
رسوله يعني انزل الحق والوحى يا ربى اني مؤمن بقيدي اي بقوله - 00:07:51
اني رأيت الحق في قبولي قبول هذا الدين اليوم نضركم على تأويله نضركم قد يكون سكرت للوزن يعني للضرورة والاصلاح
اضربكم. جازب ضربا يزيل الهمة يعني الرأس عن مقيله عن - 00:08:21

مقر استقرارى وهي يعني على البدن ويدخل الخليل عن خليله وتغيب رجال من المشركين ان ينظروا الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم كراهية ما هي عندي كراهية ان ينظروا - 00:08:50

وتغيب رجال من المشركين ان ينظروا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حنقا وغيظا فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة
ثلاثة فلما اصبح من اليوم الرابع اتاه سهيل بن عمرو وحويطب بن عبدالعزيز ورسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس الانصار
يتحدث مع سعد بن عبادة - 00:09:14

فصالح حويطب ناشدك الله ناشدك الله والعقد لما خرجت لنا. احسنت يا شيخ لما خرجت من ارضنا فقد مضت الثالث. نعم لانها لان
العهد الذي بينهم انه لا يمكنه اكثرا من ثلاث - 00:09:38

فقال سعد بن عبادة كذبت لا ام لك ليست بارض اباك ولا ارض اباك. والله يخرج. ثم نادى رسول الله لا يخرج ولا لا نخرج. لا يخرج ثم
نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم سهيل او حويطب فقال اني قد نكحت منكم امراة فما يضركم ان امكث حتى ادخل - 00:09:57
بها ونصنع الطعام فنأكل ونأكلون معنا. فقالوا نناشدك الله والعقد الا خرجت علينا. فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا الرابع فاذن
بالرحيل لماذا؟ نعم فاذن بالرحيل وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزل بطن سرف - 00:10:24

فاقام بها وخلف ابا رافع ليحمل ميمونة اليه حين يمسي. واقام حتى قدمت ميمونة ومن معها. فقد لقى او ادى وعنة من
سفهاء المشركين وصبيانهم. فبني بها بسرف ثم ادلج وسار حتى قدم المدينة. وقد الله ان يكون قبر ميمونة - 00:10:48
حيث بني بها لانها ماتت فيما بعد وهو بيسرف. نعم فصل واما قول ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو

محرم وبنى بها وهو حلال. فمما استدرك عليه - 00:11:08

من وهمه قال سعيد المسيب ووهم ابن عباس والله عندي وهلة بمعنى الذهول. نعم احسنت. اذا وهلة واهلة المطبوع وواهمة خلافا للحصول ولدائع النبوة ماشي وائل ابن عباس وان كانت خالتة ما تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بعد ما حل. ذكره البخاري

- 00:11:29

هذه قضية حديث ابن عباس في البخاري ايضا زوجه وهو محرم وهندي سيطيل فيها البحث المصنف لكن خلاصتها الصواب انه اه انها هي اخبرت انها تزوجها وهو اه حلال اذا عقد عليها وهو حلال وتزوجها ودخل بها وهو حلال. بعدها حل من الاحرام - 00:12:03
وجاء النهي حبيبي بن عثمان عن ان لا ينكح المحرم ولا ينكح ان لا يتزوج ولا يزوج اخذ الجمهور بهذا النهي الحنفية قالوا ان النهي ليس للتحريم استدلوا بحديث ابن عباس هذا لكن حديث ابن عباس هذا مثل ما قالوا انه - 00:12:34

وقال يزيد وقال يزيد ابن اصم عن ميمونة تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان بسريف. رواه مسلم فقال ابو رافع تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال و كنت الرسول بينهما. صح ذلك عنه - 00:13:08
وتزوج وohl يعني نكح العقد وبنى بها وهو حلال. الدخول الحاشية يقول صح ذلك عنه كنت الرسول بينهما قال اخرجه احمد الدارمي والترمذى وابن حبان من طريق مطر الوراق الريبيعة بن ابى عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن ابى رافع - 00:13:36
مطري الوراق ليس بذلك القوي وقد خالفه غير واحد فرووه عن ربيعة عن سليمان بن يسار مرسلة وهو اشبه انظر العلل للدارقطنى والتمهيد ماشي وقال سعيد المسيب هذا عبدالله بن عباس يزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم. وانما قدم - 00:14:01

رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة وكان الحل والنكاح جميما. فشبه ذلك على الناس ماشي. وقد قيل انه تزوجها قبل ان يحرم.
وفي هذا نظر الا ان يكون وكل في العقد عليها قبل احرامه - 00:14:27
وابن الشافعي ذكر ذلك اه ذكر ذلك فالاقوال ثلاثة احدها انه تزوج بعد ذلك قولا ولا حاشي عليه ما شاء الله ذكر ذلك. ذكره الشافعي في الام اختلاف الحديث ضمن الام. مستندا الى ما رواه عن ما لك وهو في الموطن عن ربيعة بن عبد الرحمن عن سليمان بن يسار. ان - 00:14:47

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا رافع مولاه ورجلان من الانصار فزوجاه ميمونة بنت الحارت ورسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قبل ان يخرج وهذا وان - 00:15:12

الا انه قد يقال ان سليمان من يسار عتيق ميمونة ومولاتها في شبها الا يخفى عليه وقت نكاحها يعني كان العقد قبل الاحرام والدخول بعد الحل ماشي فالاقوال ثلاثة احدها انه تزوجها بعد حله من العمارة. وهو قول ميمونة نفسها - 00:15:22
وهو قول ميمونة نفسها وقول السفير بينها وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابو راغب. وقول سعيد بن المسيب وجمهور اهل النقل والثانى انه تزوجها وهو محرم هو قول ابن عباس واهل الكوفة وجماعة الثالث انه تزوجها قبل ان يحرم. يعني العقد ماشي - 00:15:52

وقد حمل وقد حمل قول ابن عباس انه تزوج وهو محرم على انه تزوجها في الشهر الحرام. لا في حال الاحرام. قالوا حرم الرجل اذا عقد الاحرام واحرم اذا دخل في الشهر الحرام. وان كان حلالا بدليل قول الشاعر - 00:16:16
قتل ابن عفان الخليفة محرما. ورعا فلم ارى مثله مقتولا وانما قتلوا بالمدينة حلالا في الشهر الحرام وقد روى مسلم في صحيحه من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب - 00:16:37

مفتوح ولا ينكح حتى انت يدك مفتوحة. ضمن الياء. الكاف الكاف ما هي مضبوطة احنا عندنا مفتوح لا غلط هذا مفتوح الثانية بس غلط اي كذا هو مكسور لا ينكح يعني لا يتزوج - 00:16:57
ولا ينكح لا يزوج موليته لا ينكح العدل مصيبة ولا يخطب ماشي لا لا ينكح المحرم ولا يخطب. ولو قدر تعارض القول

وال فعل هنا لوجب تقديم القول. لأن الفعل موافق للبراءة الأصلية - [00:17:27](#)
والقول ناقل عنها فيكون رافعاً لحكم البراءة الأصلية. وهذا موافق لقاعدة الاحكام. ولو قدم الفعل لكنه لو ثبت انه نهى عن شيء وفعله ثبت انه فعله هو صلى الله عليه وسلم - [00:17:52](#)

فاما ان يكون احدهما ناسخا اذا علم المتقدم المتأخر واذا لم يعلم المتقدم الى المتأخر فتبقى قضية الخصوصية وتعارض القول
وال فعل ليكون القول اقوى من الفعل لأن الفعل قد يكون في خصوصية اما القول فهو امر عام - [00:18:09](#)
وخصائصه صلى الله عليه وسلم كثيرة. خاصة في مسائل النكاح وهذا يكون منها لكن يقول هذا لو قدر يعني لو فرض. تعارض القول
وال فعل هنا ولو قدر يعني فرض على سبيل الفرضية - [00:18:38](#)

لوجب تقديم القول لأن الفعلة هي مسألة أخرى في وجهه ايضاً مسألة والترجح ولأن الفعل موافق للبراءة الأصلية فيكون أصلاً هو موافق للأصل والقول ناقل عنها نقل من البراءة الأصلية البراءة الأصلية يعني أنه لم يرد - [00:18:54](#)
لم يرد تحريم في الأصل الأشياء مباحة. أصل الاباحية الذي يوافق البراءة الأصلية يدل على أنه قد تم على الأصل والتحريم ينفي نقل
من البراءة الأصلية إلى شيء جديد وهو التحرير أو النهي أو الأمر الایجاب - [00:19:17](#)
مثلاً يقول هو ناقل فالناقل دائماً يكون متأخر عن الذي على الأصل. الذي على الأصل يبقى الامر على اصلها هذا هو وجه يعني
الرجح من حيث هذا المعنى سيكون رافعاً لحكم البراءة الأصلية - [00:19:39](#)

وهذا موافق لقاعدة الاحكام هذه القاعدة يعني ما وافق ما كان على البراءة الأصلية ثم ينظر فيما عارضه فيقال أنه ناقل. فالناقل يكون متأخر الناقل يكون مثال خلفي الغالب ولو قدم - [00:19:59](#)
ولو قدم الفعل لكنه رافعاً لموجب البراءة الأصلية. فيلزم الحكم مرتين وهو خلاف قاعدة الاحكام. فالله
اعلم. ولو قدم ولو قدم الفعل لكنه رافعاً لموجب القول. أيه لموجب بفتح الجيم. مقتضى القول - [00:20:19](#)
والقول رافع لموجب البراءة الأصلية. فيلزم تغيير الحكم مرتين وهو خلاف قاعدة الاحكام والله اعلم تناقل تغيير الحكم مرتين ماشي.
على كل هذا ارجح ان تحريم نكاح المحرم فصل ولما اراد النبي صلى الله عليه وسلم الخروج من مكة تبعتهم ابنة حمزة تبادىء يا
عمي يا عمي فتناولها على - [00:20:43](#)

عندك بالياء بالكسرة. بالكسرة مشددة. يا عمي ها. هم فتناولها على فاخذ بيدها وقال لفاطمة دونك ابنتا عمك فحملتها فاختصم فيها
علي وزيد وجعفر. فقال علي أنا اخذتها وهي ابنة عمي. فقال جعفر ابنة عمي وخالتها تحتي - [00:21:26](#)
وقال زيد ابنة أخي فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال الخالة بمنزلة الأم. وقال يا علي انت مني وانا منك قال
جعفر اشبهت خلقي وخلقي وقال لزيد انت اخونا ومولانا متفق على صحته - [00:21:49](#)
ابنة حمزة عمارة بنت حمزة بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم فاخذها وضمها على قل لفاطمة هذه دونك ابن عمك لكن جعفر قال
انا اخذتها وهي ابنة عمي خالتها - [00:22:10](#)

خالتها لها اولى اجتمع لها فيها حقاً حق الخالة حق وهذه مسألة يعني مسألة من حق الحضانة لمن اذا انعدم الابوان وان علوا بعد ذلك
الام هم ثم الام والام - [00:22:40](#)

من عدم الاب الام ثم الام ثم الام ثم الخالة هذا هي قال الخالة بمنزلة الام وجعل الحكم للخالة وليس لانه هذا ابن عم هذا مرجح
 مجرد ترجيح مستوى علي وجعفر فيها - [00:23:09](#)

لكن لما قضى به اورد الدليل وهي الخالة بمنزلة الام وفي هذه القصة من الفقه ان الخالة مقدمة في الحضانة على سائر الاقارب بعد
الابوين. من وان تزوج الحاضر بقريب من الطفل لا يسقط حضانتها - [00:23:34](#)

ونص احمد في رواية عنه على ان تزويجها لا يسقط حضانتها للجارية خاصة واحتاجوا بقصة بنت حمزة هذه ولما كان ابن عباس ولما
كان ابن العم ليس محراً لم يفرق بينه وبين لم يفرق بينه وبين الاجنبي في ذلك - [00:23:58](#)
وقال تزوجت وقال تزوج الحاضنة لا يسقط حضانتها الجارية. وقال الحسن البصري يعني الان هذه متزوجة هل تسقط حضانتها يقول

لـا. لأن هذا مأخذ من الحديث كانت متزوجة تحت جعفر ومع ذلك - 00:24:21
اعطاها وهي اسماء بنت عميس كانت تحت جعفر قبل قتل رضي الله وقال الحسن البصري لا يكون تزوجها مسقطا لحضانة ابى حال ذكرها كان الولد او انثى وقد اختلف وقد اختلف في سقوط الحضانة بالنكاح على اربعة اقوال - 00:24:39

احدها تسقط به ذكرها كان او انثى وهو قول مالك وشافعي وابي حنيفة واحمد في احدى الروايات عنه والثانى لا تسقط بحال. وهو قول الحسن وابن حزم. معنى الحديث هذا - 00:25:02

ما الغوه كليا لكن حملوه على انه مرجح من باب ادخال بمنزلة الام في العطف اقوى عطفا من من ابنة العم استواها جعفر وعلي في انهم ابناء عمها من الحصبة - 00:25:14

لكن فاطمة وان كانت في ابنة عم. ليست كالخالة في العطف وقالوا انما اراد بمنزلة الخالة بمنزلة الام في ايش في الشفقة والعطف وليس بمنزلة الام في حق العضالة حضانة. هذا معنى كلامي - 00:25:33

والثانى من قال انها مثل احمد في الجوايه الثانية قال لا قوله بمنزلة الام اي في الحضانة احقيقة نلاحظ انه حديث واحد على وجه وهؤلاء على وجه وهذه من دقائق الاجتهاد تحتاج الى - 00:25:53

الى الة الاجتهاد للتفريط لا يكفي فيها ظاهر اللفظ لا نادرة في الشريعة الخالة بمنزلة الام ما في قصة زواج والحضانة وقعت هنا هنا القضية قالوا انها ما اسقطتها. الخلافة - 00:26:15

تستدل بنفس المشكلة الى خلـى المعمول عليه احـنا قضـية هـالـقول هـذـي المـعمـول عـلـيـه خـلـه الـراـجـح ما نـقـدـر لـا نـخـتـلـفـوا بـه الـكـبـار ذـوـلـا نـصـور مـسـأـلة فـيـه مـالـك وـابـو حـنـيـفـة وـشـافـعـي هـا - 00:26:50

اقابـلـهـمـ منـ نـاكـبـ اـحـمـد وـاهـلـ الـحـدـيـث وـنـاسـ هـذـه مـعرـكـة قـوـيـة اـيـوه وـالـثـانـي وـالـثـانـي لـا تسـقـطـ بـحـال وـهـو وـهـو قـوـلـ الـحـسـن وـابـنـ حـزمـ وـالـثـالـثـ انـ كـانـ الطـفـلـ بـنـتـاـ لمـ تسـقـطـ حـضـانـةـ. وـانـ كـانـ ذـكـرـاـ وـانـ كـانـ سـقـطـتـ وـهـذـه روـاـيـة عنـ اـحـمـد - 00:27:13

قالـ فيـ روـاـيـة مـهـنـي اذاـ تـزـوـجـتـ الـامـ وـابـنـهاـ صـغـيرـ اـخـذـ مـنـهـاـ قـيلـ لـهـ وـالـجـارـيـةـ مـثـلـ الصـبـيـ؟ـ قالـ لـاـ الجـارـيـةـ تكونـ مـعـهـاـ الـىـ سـبـعـ سـنـينـ وـحـاـكـيـ اـبـيـ مـوسـىـ روـاـيـةـ اـخـرىـ عـنـ اـحـقـ بـالـبـنـتـ وـانـ تـزـوـجـتـ الـىـ انـ تـبـلـغـ - 00:27:39

هـذـي طـبـعـاـ الـانـ يـكـونـهـاـ هـذـاـ فـيـ الـامـ الـامـ وـالـخـالـ بـمـنـزـلـةـ الـامـ اـخـذـتـ حـكـمـهـ الـجـدـ بـمـنـزـلـةـ الـامـ. وـهـكـذاـ وـالـقـوـلـ الثـانـيـ اـنـ هـنـىـ يـمـيـزـ الصـبـيـ ماـ لـمـ تـزـوـجـ فـيـ التـزوـيجـ طـبـعـاـ الـعـمـلـ عـلـيـهـ اـنـ هـذـهـ تـزوـيجـهـ اـنـ هـوـ المـذـهـبـ اـنـ هـذـهـ تـزـوـجـتـ سـقـطـتـ حـضـانـةـ - 00:27:57

سوـاءـ فـيـ الذـكـرـ اوـ الـانـثـيـ وـالـروـاـيـةـ هـذـهـ التـفـرـيقـ بـيـنـ السـنـ الـىـ سـبـعـ سـنـينـ اوـ الـبـلـوغـ وـالـرـابـعـ اـنـهاـ اـذـاـ تـزـوـجـتـ سـقـطـتـ بـنـسـيـبـ منـ الطـفـلـ لـمـ تسـقـطـ حـضـانـتـهاـ. وـانـ تـزـوـجـتـ بـاجـنـيـ سـقـطـتـ - 00:28:23

ثمـ اـخـتـلـفـ اـصـحـابـ هـذـاـ القـوـلـ عـلـىـ الحـقـيـقـةـ اـنـ القـوـلـ هـذـاـ لـيـسـ فـيـ قـضـيـةـ سـكـوتـ المـسـأـلةـ هـنـاـ مـعـ اـنـ هـنـاـ الخـالـةـ مـاـ جـاءـتـ وـلـاـ نـازـعـتـ حتـىـ يـقـالـ اـنـهاـ اـحـقـ الاـ انـ يـحـمـلـ عـلـىـ اـنـهاـ - 00:28:47

لـماـ قـالـ جـعـفـرـ اـبـنـ عـمـيـ وـخـالـتـهـ تـحـتـيـ طـبـعـاـ زـيـدـ بـنـ حـارـثـ لـمـ قـالـ اـبـنـ اـخـيـ يـعـنـيـ اـخـوـهـ فـيـ التـآـخـيـ وـالـصـحـبـةـ وـالـصـدـاقـةـ الـلـيـ بـيـنـهـمـ الـاـ انـ يـكـونـ يـعـنـيـ فـيـهـ اـشـعـارـ اـنـ اـنـ الـخـالـةـ كـانـتـ تـرـيـدـهـ - 00:29:18

تـكـنـ لـمـ تـتـنـازـلـ عـنـ حـقـهاـ يـكـونـ هـنـاـ لـهـ الـحـقـ سـمـ الصـبـحـ الـقـضـيـةـ تـقـدـمـ مـعـنـاـ قـصـدـكـ النـسـاءـ تـقـدـمـ قـضـيـتـيـ لـلـنـسـاءـ لـيـسـ خـارـجـ عـنـ الـعـقـدـ الـعـقـدـ فـيـ الرـجـالـ مـيـثـاقـهـ اـنـ مـنـ اـتـىـ مـنـكـمـ مـنـاـ مـسـلـمـاـ تـرـدوـهـ الـيـناـ - 00:29:38

الـنـسـاءـ مـثـلـ قـضـيـةـ الـمـهـاجـرـاتـ اوـ يـكـونـ اـنـهـمـ مـاـ عـنـهـمـ مـعـارـضـةـ. اـحـيـاـنـاـ يـكـونـ الشـيـءـ تـسـامـحـ فـيـهـ يـغـتـفـرـ فـيـهـ لـكـ الصـوابـ اـنـ فـيـ النـسـاءـ لـمـ يـدـخـلـ فـيـ الـعـقـدـ فـيـ مـخـتـلـفـ اـصـحـابـ هـذـاـ القـوـلـ - 00:30:19

ثمـ اـخـتـلـفـ الـرـابـعـ اـنـهاـ اـذـاـ تـزـوـجـتـ فـيـ نـسـيـبـ مـعـنـاـ قـيمـ اـيـوهـ لـمـ تـسـقـطـ حـضـانـتـهاـ وـانـ تـزـوـجـتـ بـاجـنـيـ سـقـطـتـ. ثمـ اـخـتـلـفـ اـصـحـابـ هـذـاـ القـوـلـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ اـقـوـالـ - 00:30:44

اـحـدـهـ اـنـ يـكـفيـ كـونـهـ نـسـيـبـاـ فـقـطـ مـحـرـماـ كـانـ اوـ غـيرـ مـحـرـمـ. وـهـذـاـ ظـاهـرـ كـلـامـ اـصـحـابـ اـحـمـدـ وـاطـلاقـهـمـ الـثـانـيـ اـنـ يـشـتـرـطـ كـونـهـ مـعـ ذـلـكـ ذـاـ رـحـمـ مـحـرـمـ مـحـرـمـ لـانـ رـحـمـ نـوعـانـ - 00:31:02

ابنة العم غير محرمة الاخ محرم عليها واضح؟ نعم او يجتمع معها ما يحرم مثلا زوج ام نحو ذلك الثالث انه يشترط مع ذلك ان يكون بينه وبين الطفل ولادة بان يكون جدا للطفل. وهو قول بعض اصحاب احمد ومالك الشافعي - 00:31:26

ففي القصة حجة لمن قدم الخالة على العممة وقرابة الام على قربة الاب فانه قضى بها لحالتها فقد كانت صافية عندها موجودة وهذا قول الشافعي ومالك وابي حنيفة واحمد في احدى الروايتين عنه - 00:31:54

وعن رواية ثانية ان العم مقدمة على الخالة وهي اختيار شيخنا طبعا يجيبون الذين يقولون ان العم مقدم قالوا ان العم ما طالبت هذه القضية ايهما اولى في المشاجحة. لو جاءت العممة والخالة من الاولى - 00:32:11

اما كونها ساكتة فانها اسقطت حقها نعم اختيار شيخنا ابن تيمية ان العم مقدم ماشي وكذلك نساء الاب يقدمن على نساء الام. نساء الاب يعني امه حالته من جهته اخته هذى من الرسالة - 00:32:32

ليس من زوجاته لان الولاية على الطفل في الاصل للاب. وانما قدمت عليه وانما قدمت عليه الام لمصلحة الطفل. وكمال تربيته وحلوها. والاناث اقوى من ذلك من الرجال. فاذا صار الامر الى النساء فقط او الرجال فقط - 00:32:57

كان قربة الاب اولى من قربة الام. كما يكون الاب اولى من كل ذكر سواه وهذا قوي جدا نعم ويجاب عن تقديم خالد بن ابنة حمزة على عمتها بان العممة لم تطلب الحضانة - 00:33:19

والحضانة حق لها يقضى لها به بطلبه بخلاف الخالة فان جعفرها كان نائبا عنها في طلب الحضانة. ولهذا قضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لها في غيبتها وايضا فكما ان لقربة الطفل - 00:33:39

ان تمنع الحاضنة من حضانة الطفل ان تمنعناها نعم ماشي هذا وايضا فكما ان لقربة الطفل ان تمنع الحاضنة. هذا من وجوه الترجيح. نعم اية ان تمنع الحاضنة من حضانة الطفل اذا تزوجت - 00:33:57

فللزوج ان يمنعها من اخذ وتفرغها له. فاذا رضي الزوج باخذه حيث لا تسقط حضانتها لقربتها او لكون الطفل اندى نعم. لقربتها فاذا رضي الزوج باخذه حيث لا تسقط حضانتها لقربتها او لكون الطفل انشى على رواية مكنت من اخذه - 00:34:30

وان لم يرضي فالحق له. والزوج هنا قد رضي من اخذه وان لم يرضي نعم وان لم يرضي هذه تابعة لما قبلها والا بعده. الترقيم عندي جعلها لما بعدها - 00:34:58

عندنا التنقيب بالعكس الفاصلة بعده للزوج ان يمنعها يقول وايضا فكما ان لقربة الطفل بقربة الطفل ان يمنع الحاضنة من حضانة الطفل اذا تزوجت فللزوج ان يمنعها من اخذه وتفرغها له - 00:35:18

فاذا رضي الزوج باخذه ها فاذا رضي لاحظ هنا الكلام. اذا رضي الزوج باخذه حيث لا تسقط حضانتها لقربتها او لكون الطفل انشى على رواية مكنت من اخذه وان لم يرضي ها يعني هذا قسم للاول - 00:35:43

ترقيم هنا غير صواب عندنا وان لم يرضي فالحق له الزوج وان لم يرضي فالحق له والزوج هنا في قصة هذا قد رضي وخاصم في القصة وصفية لم يكن منها طلب. نعم. هذا هو الان اتضحت الكلام - 00:36:02

فان لم يرضي فالحق له والزوج هنا قد رضي وخاصم بالقصة. وصفية لم يكن منها طلب وايضا فابن العم له حضانة الجارية التي لا تشتهي في احد الوجهين بل وان كانت اشتته فله حضانتها ايضا وتسلم الى - 00:36:31

ثقة يختارها هو او الى محرمة. محرمه. احسنت. او الى محرمه. وهذا هو المختار سلم هذا الى فاطمة او الى اختي او الى امي. المهم تكون تحت رعاية انشى - 00:36:49

لا يخلو بها هذا المقصود لانه قريب من عصاباتها. وهو اولى من الاجانب وهو اولى من الاجانب والحاكم. وهذه ان كانت طفللا فلا اشكال. وان كان مما من تشتهي فقد سلمت الى حالتها - 00:37:10

فهي وزوجها من اهل الحضانة والله اعلم هذى اجمع فيها انه ابن عم هو له الحضانة ثم حالتها الحضانة فرجح جانبها نعم وقول زيد ابنة اخي يريد الاخاء الذي عقده رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين حمزة - 00:37:29

لما وقع بين المهاجرين فانه واخى بين اصحابه مرتين فواخى بين المهاجرين بعضهم مع بعض قبل الهجرة على الحق والمواساة.

فاخى بين ابى بكر وعمر وبين حمزة وزيد بن حارثة. فاخاها. نعم - [00:37:55](#)

ماشى وبين حمزة وزيد بن حارثة وبين عثمان وعبدالرحمن بن عوف وبين الزبير بن مسعود وبين عبيدة بن الحارث وبلال وبين مصعب بن عمير وسعد بن ابى وقاص وبين ابى عبيدة وسالم مولى ابى حذيفة - [00:38:10](#)

وبين سعيد بن زيد وطلحة بن عبیدالله هذا قبل الهجرة ايوه والمرة الثانية اخى بين المهاجرين اخا بين المهاجرين والانصار في دار انس بن مالك بعد مقدمه المدينة فصل اختلف في تسمية هذه العمرة بعمره القضاة. هل هو لكونها قضاء للعمرة التي صدوا عنها او من المقاضاة - [00:38:30](#)

على قولين تقدما. قال الواقدي تقدما في الحج المجلد الثاني قال الواقدي يرجح انها من باب القضاة لا من باب القضاء على قولين المقاوضة وليس من باب رجح انها من باب المقاوضة لا من باب القضاة - [00:38:59](#)

ليس قضاء للسابقة السابقة تمت بالاحصار وذبح الهدي قال الواقدي. قال الواقدي حدثني عبد الله بن نافع حدثني عبد الله بن نافع عن ابيه عن ابن عمر قال لم تكن هذه العمرة قضاء ولكن كان شرطا على المسلمين ان يعتمروا في الشهر الذي حاصلهم فيه - [00:39:21](#)

الذى حاصلهم فيه المشركون واختلف الفقهاء فى ذلك على اربعة اقوال احدها هذا فرع عن عن هذه فرأى عن هذه المسألة يعني هل هي قضاء او مقاضاة بناء عليه اختلف الفقهاء - [00:39:48](#)

من احصر ونحر هديه ورجع حلا هل يجب عليه القضاء اذا كان قد ادى فرضه اصلا ثم حج او اعتمر فاحصر منع من الدخول فتحلل وقلنا انت محصر تحلل واذبح هديا - [00:40:08](#)

فتحلل وذبح العمرة هذه يجب عليه قضاوتها حملة هذه المسألة فمنهم من قال يجب عليه قضاوته بدليل قال ان النبي صلى الله عليه وسلم لما احصر قضاتها في العام القابل - [00:40:30](#)

والقول الثاني قالوا لا يجب بدليل ان النبي كانت مقاضاة والدليل ان اصحابه بعض الذين احصروا معه لم يعتمروا قضية ما جاؤوا بدليل ان الصحابة عدوا عبد عمر النبي صلى الله عليه وسلم اربعة. انس حديث انس قال اعتمر اربع عمر بعد - [00:40:57](#)
الهجرة عمرة التي مع الحديبية وصد عنها عمرة القضاة وعمرة الجiranة وعمرة الحج مع حجي اعدوا عمرة حديبية واحدة هذا خلاصة الامر سيدكره مختلف الفقهاء واختلف الفقهاء في ذلك الاربعة اقوال - [00:41:24](#)

احدها ان من احصر عن العمرة يلزمته الهدي والقضاء. وهذا احدى الروايات عن احمد بل اشهرها عنه والثانى لا قضاء عليه وعلىه الهدي. وهو قول الشافعى ومالك في ظاهر مذهبة. ورواية ابى طالب عن احمد - [00:41:52](#)

والثالث يلزم القضاء والهدي عليه. وهو قول ابى حنيفة الرابع لا قضى عليه ولا هدي. وهو احدى الروايات عن احمد اقوى القولين انه الهدي والقضاء حول هدي بلا قضاء والراجح هو الثانى. يجب عليه الهدي ولا قضاء عليه - [00:42:07](#)

فمن اوجب عليه فمن اوجب عليه الهدي والقضاء احتاج بان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه نحروا الهدي حين صدوا ثم قضوا من قبل هل والعمرة تلزم بالشروع ولا يسقط الوجوب الا بفعلها. ونحر الهدي لاجل التحلل قبل تمامها. قال وظاهر الآية يوجب الهدي لقوله - [00:42:34](#)

فان احصرتم فما استيسر من الهدي يعني قالوا الاتمام قال الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله وحسرتوا قالوا يجب الاتمام ويجب الهدي واضح؟ ايه ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي - [00:42:54](#)

ماشى هذا القول الاول استدلوا بهذين الامرين يتمووا الحج والعمرة لله والثانى فان احصرتم فما استيسر من الهدي. يجب يعني يجب عليكم ان استيسر من الهدي وهذا حصل في انه رد فيجب عليه الاتمام بالقضاء - [00:43:18](#)

يرجع ثم يقضي هذا وجہ الاستدلال ومن لم يجدهما قول الثاني والثانى قضى عليه. ايوه قال كذا قال على رواية ابى طالب هكذا قال وهو وهو سهو. فرواية ابى طالب عن احمد هي انه يلزمته الهدي والقضاء. ورواية الجماعة عنه انه لا قضى عليه. انظر زاد المسافر - [00:43:40](#)

ايه هذا زين هذا هكذا قال وهو سهو يكتب الكتاب بعيد عن كتبه وعن من محفوظه ايوه في رواية ابي طالب عن احمد هي انه يلزمـه الهـي والقضاء ورواية الجـماعة عنه انه لـقضـى عليه - [00:44:12](#)

جماعة السـبعة المـحدـثـينـ هـمـ الحديثـ لاـ انـظـرـ زـادـ المسـافـرـ المـسـتـوـعـبـ والـفـرـوـعـ والـانـصـافـ علىـ الثـالـثـ ايـضاـ هـلـ بـلـ قـولـ كـالـاـولـ ؟ـ هـلـ يـلـزـمـ الهـيـ والـقـضـاءـ يـقـولـ اـبـوـ حـنـيفـةـ يـلـزـمـهـ القـضـاءـ وـالـهـيـ عـلـيـهـ وـهـوـ قـولـ اـبـيـ حـنـيفـةـ.ـ اـيـهـ.ـ قـالـ بـلـ قـولـهـ كـالـاـولـ - [00:44:53](#)

يلـزـمـهـ الهـيـ والـقـضـاءـ يـقـولـ اـبـوـ حـنـيفـةـ يـلـزـمـهـ القـضـاءـ وـالـهـيـ عـلـيـهـ وـهـوـ قـولـ اـبـيـ حـنـيفـةـ.ـ اـيـهـ.ـ قـالـ بـلـ قـولـهـ كـالـاـولـ - [00:45:45](#)

يلـزـمـهـ الهـيـ والـقـضـاءـ انـظـرـواـ الحـجـةـ مـبـسـطـ وـمـخـتـصـرـ قـدـريـ وـمـنـ لـمـ يـجـبـهاـ وـمـنـ لـمـ يـجـبـهاـ قـالـوـاـ لـمـ يـأـمـرـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ الـذـيـنـ اـحـصـرـوـاـ مـعـهـ بـالـقـضـاءـ وـلـاـ اـحـدـ مـنـهـمـ وـلـاـ وـقـفـ الـحـلـ عـلـىـ - [00:46:18](#)

نـحـرـهـمـ الهـيـ بـلـ اـمـرـهـمـ انـ يـحـلـقـوـاـ رـؤـوسـهـمـ.ـ وـاـمـرـ مـنـ كـانـ مـعـهـ هـيـ وـمـنـ اوـجـبـهـ هـيـ دـوـنـ القـضـاءـ اـحـتـجـ بـقـولـهـ نـعـمـ يـقـولـ الـذـيـنـ قـالـوـاـ القـولـ الثـانـيـ اـنـ مـنـ يـحـسـنـ عـمـرـهـ يـلـزـمـهـ الهـيـ - [00:46:35](#)

عـفـواـ.ـ القـولـ الثـانـيـ لـاـ قـضـاءـ وـلـاـ هـيـ.ـ قـولـ الشـافـعـيـ وـمـالـكـ.ـ هـاـ قـالـوـاـ لـاـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ماـ اـمـرـ كـلـ مـنـ اـهـ كـانـ رـجـعـ مـنـ فـيـ الـحـدـيـبـيـةـ اـنـ يـقـضـيـ - [00:46:50](#)

هـذـاـ وـاحـدـ.ـ الثـانـيـ اـكـثـرـهـمـ مـاـ كـانـ مـعـ وـادـيـ وـلـمـ يـأـمـرـهـمـ بـبـدـلـهـ بـلـ حـلـوـاـ اـمـرـهـمـ بـالـتـائـهـ بـالـحـلـقـ يـحـلـ بـالـحـلـقـ قـالـوـاـ يـدـلـ عـلـىـ اـنـهـ لـاـ يـجـبـ القـضـاءـ وـلـاـ يـجـبـ هـيـ - [00:47:15](#)

اـلـاـ لـمـ سـاقـ هـيـ.ـ مـنـ سـاقـ هـيـ وـجـبـ عـلـيـهـ هـيـ وـجـبـ عـلـيـهـ وـلـاـ تـحـلـقـوـاـ رـؤـوسـكـمـ حـتـىـ يـبـلـغـ هـيـ.ـ هـذـاـ لـكـنـ اـنـ يـقـالـ لـهـ اـشـتـرـيـ الـاـنـ هـدـيـاـ وـاـنـحـرـ لـاـ هـذـاـ القـولـ الثـانـيـ - [00:47:31](#)

ثـالـثـ وـمـنـ اوـجـبـ القـضـاءـ وـمـنـ اوـجـبـ القـضـاءـ دـوـنـ هـيـ اـحـتـجـ بـاـنـ عـمـرـةـ تـلـزـمـ بـالـشـرـوـعـ.ـ فـاـذـاـ اـحـصـرـ جـازـ لـهـ تـأـخـيرـهـاـ لـعـذـرـ الـاحـصـاءـ فـاـذـاـ زـالـ حـصـرـ اـتـىـ بـهـاـ بـالـوـجـوبـ السـابـقـ وـلـاـ يـوـجـبـ تـخـلـلـ التـحـلـلـ بـيـنـ الـاحـرـامـ بـهـاـ اوـلـاـ وـبـيـنـ فـعـلـهـاـ فـيـ وـقـتـ - [00:47:51](#)

ثـانـيـ شـيـ وـظـاهـرـ الـقـرـآنـ يـرـدـ هـذـاـ القـولـ.ـ نـعـمـ هـذـاـ وـجـهـهـ هـاـ يـقـولـ هـؤـلـاءـ اوـجـبـواـ القـضـاءـ دـوـنـ هـيـ.ـ اـمـاـ القـضـاءـ قـالـوـاـ لـاـنـهـ اـمـرـ سـابـقـ وـاتـمـواـ الـحـجـ وـالـعـمـرـ لـلـهـ وـرـخـصـ لـهـ اـنـ - [00:48:10](#)

يـتـحـلـ بـالـاحـصـارـ تـخـفـيـفاـ هـاـ طـيـبـ هـيـ قـالـوـاـ هـيـ ماـ اـمـرـ اللـهـ النـبـيـ بـهـ اـصـحـابـهـ اـنـمـاـ مـنـ سـاقـ هـيـ وـجـبـ عـلـيـهـ اـنـ يـبـلـغـهـمـكـ لـاـنـهـ سـاقـهـ مـنـ الـاـصـلـ هـذـاـ هوـ فـاـذـاـ زـالـ حـصـرـ اـتـىـ بـهـاـ بـالـوـجـوبـ السـابـقـ الـلـيـ هوـ اـتـمـواـ الـحـجـ وـالـعـمـرـ لـلـهـ وـدـخـولـهـ فـيـهـاـ - [00:48:36](#)

وـلـاـ يـوـجـبـ تـخـلـلـ التـحـلـلـ بـيـنـ الـاحـرـامـ بـهـاـ اوـلـاـ وـبـيـنـ فـعـلـهـاـ فـيـ وـقـتـ الـاـمـكـانـ شـيـئـاـ ثـمـ يـقـولـ وـرـدـ ظـاهـرـ الـقـرـآنـ يـرـدـ هـذـاـ القـولـ وـيـوـجـبـ هـيـ دـوـنـ القـضـاءـ الـاـنـ تـرـجـيـحـ المـصـنـفـ لـاـنـ هـيـ مـنـصـوصـ عـلـيـهـ اـنـ حـصـرـتـمـ فـمـاـ اـسـتـيـسـرـ مـنـ هـيـ - [00:48:58](#)

علـقـ هـيـ بـالـاحـصـاءـ مـاـ عـلـقـ بـالـسـوـءـ الـمـعـلـقـ بـالـسـوـقـ يـسـاقـ سـوـاءـ اـحـصـرـ اوـلـاـ وـلـمـ يـحـصـرـ هـنـاكـ الـفـيـنـ وـحـصـرـتـمـ ثـمـ اـسـتـشـعـرـ مـنـ هـيـ هـذـاـ هـوـ ظـاهـرـ الـقـرـآنـ هـذـاـ تـرـجـيـحـ اـبـنـ الـقـيمـ وـظـاهـرـ الـقـرـآنـ - [00:49:17](#)

ظـاهـرـ الـقـرـآنـ يـرـدـ هـذـاـ القـولـ وـيـوـجـبـ هـيـ دـوـنـ القـضـاءـ لـاـنـ جـعـلـ هـيـ هـوـ جـمـيعـ مـاـ عـلـىـ الـمـحـصـرـ.ـ فـدـلـ عـلـىـ اـنـهـ يـكـتـفـيـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ فـيـ بـابـ الـحـجـ.ـ فـيـ هـذـاـ كـفـاـيـةـ هـلـاـ فـيـ تـعـلـيقـ عـلـىـ الرـابـعـ - [00:49:43](#)

هـذـهـ الـرـوـاـيـةـ وـمـنـ الغـرـيـبـ اـنـ اـبـنـ مـفـلـحـ قـالـ حـقـيـقـةـ لـمـ اـذـكـرـ اـخـتـالـفـ فـيـ ذـلـكـ الـاـرـبـعـةـ اـقـوـالـ.ـ اـيـهـ مـنـ شـيـوخـ عـلـىـ قـضـاءـ عـلـيـهـ وـلـاـ هـيـ وـهـوـ يـحـضـرـ رـوـاـيـةـ عنـ اـحـمـدـ لـمـ نـجـدـ هـذـهـ رـوـاـيـةـ - [00:50:48](#)

وـمـنـ الغـرـيـبـ اـنـ اـبـنـ مـفـلـحـ قـيـ الفـرـوـعـ وـمـنـ تـبـعـوـاـ الـمـؤـلـفـ اـنـ اـخـتـارـ هـذـاـ القـولـ فـيـ زـادـ الـمـعـادـ سـيـأـتـيـ قـرـيبـاـ تـرـجـيـحـ وـجـوبـ هـيـ وـالـقـضـاءـ لـاـذـيـ آـيـعـنـيـ يـقـضـدـ ظـاهـرـ الـاـلـيـةـ - [00:50:58](#)

يـرـاجـعـ فـيـ بـابـ الـحـجـ وـشـ يـرـجـعـ هـنـاكـ؟ـ مـمـ يـعـنـيـ قـدـ يـكـوـنـ عـزـاـ صـاحـبـ الـاـنـصـافـ وـالـفـرـوـعـ.ـ الـفـرـوـعـ الـاـنـصـافـ يـنـقـلـ عـنـ الـفـرـوـعـ نـقـلـ عـنـ الـفـرـوـعـ صـاحـبـ الـفـرـوـعـ قـدـ يـكـوـنـ ماـ رـجـحـهـ فـيـ بـابـ هـيـ - [00:50:32](#)

فـيـ بـابـ الـحـجـ جـزاـكـمـ اللـهـ خـيـرـ اللـهـمـ اـمـيـنـ رـبـنـاـ اـتـاـنـاـ فـيـ الدـنـيـاـ حـسـنـةـ وـفـيـ الـاـخـرـةـ حـسـنـةـ وـقـنـاـ عـذـابـ النـارـ.ـ وـصـلـىـ اللـهـ وـسـلـمـ وـبـارـكـ عـلـىـ نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ وـالـهـ وـصـحـبـهـ اـجـمـعـيـنـ.ـ رـبـنـاـ - [00:50:48](#)

وـقـنـاـ عـذـابـ النـارـ سـبـحـانـكـ اللـهـمـ وـبـحـمـدـكـ اـشـهـدـ اـنـ لـاـ اللـهـ اـلـاـ اـنـتـ - [00:51:11](#)